



حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

## (2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عدد 66-3-13 المؤرخ في 12 ماي 2013 من طرف فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ أنه في الليلة الفاصلة بين 11 و 12 ماي 2013 وفي حدود منتصف الليل تفتنت دورية أمنية كانت تجوب المكان إلى وجود عدد 05 أنفار اثنان منهما على متن دراجة نارية بمدخل نهج وبالاقتراب منهم تولى راكبا الدراجة النارية الفرار فيما تم ضبط الثلاثة الآخرين وقد كان بالقرب منهم سيجارة بينت التحاليل أنها محشوة بمادة الزطلة، فتم إعلام النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع بالمكتب الثاني تحت ع-7308-د.

وحيث صدر بتاريخ 09 جويلية 2013 قرار ختم البحث في القضية التحقيقية المذكورة والذي تقرر فيه توجيه تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبقا للفصول 01 و 02 و 04 من القانون ع-52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 على المظنون فيهم (1 م. ع. 2 خ. ع. 3 ف. ب. 4 م. س. 5) و. ح. والحفظ في حقهم في ما زاد على ذلك كالحفظ مؤقتا في حق من عداهم إلى حين التوصل إلى الجناة وإحالتهم تبعا لذلك صحبة ملف القضية والمحجوز على المجلس الجناعي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم 01 أوت 2013 أصدرت حكما فيها تحت ع-3580-د القاضي ابتدائيا حضوريا في حق م. و. خ. و. ف. و. و غيايبا في حق م. بسجن كل من المتهم و. و م. مدة عام واحد وتخطئة كل واحد منهما بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليهما والإذن بالنفاذ العاجل في حقهما وبعدم سماع الدعوى في حق من عداهما وإعدام المحجوز، فاعترض عليه المتهم م. وبجلسة يوم 14 نوفمبر 2013 رفض اعتراضه شكلا بموجب الحكم ع-1235-د.

وحيث استأنف المتهم الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بـ التي قضت فيها بتاريخ 30 سبتمبر 2014 تحت عدد 6374-د والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الحكم المذكور ملاحظاً أن إدانة المتهم ثابتة بموجب تصريحات المتهمين و ، وبذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم تكون قد جعلت حكمها متسماً بضعف التعليل، وطلب تبعاً لذلك النقض والإحالة.

### المحكمة

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها القاضي بتبرئة ساحة المتهم المعقب ضده م. بأنه لم يقع عرض المتهم لإجراء التحليل، وأنه في غياب قرائن تثبت الاستهلاك تبقى قرينة البراءة قائمة.

وحيث أنه من المتفق عليه في أغلب التشريعات في العالم أن المتهم لا يجبر أن يقدم دليلاً على إدانته، وأنه من بين حقوقه في الدفاع عن نفسه أن يتحصن بالسكوت أو حتى استعماله الكذب للتفصي من الجريمة الشيء الذي يبرر عدم توجيه اليمين على المتهم كما هو الأمر بالنسبة للشاهد، وأن النيابة العمومية هي المطالبة بالبحث عن القرائن والأدلة التي تقنع وجدان القاضي بثبوت نسبة التهمة للمتهم، وطالما لم تقم النيابة العمومية بذلك، فإن التهمة موضوع قضية الحال بقيت مجردة، وأن المحكمة لما قضت بتبرئة ساحة المتهم تكون قد أحسنت تطبيق القانون.

حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن المقدمة أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المشار إليها أنفا فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رفض هذه المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في 23 ماي 2016 قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة الحادية عشر المتألّفة من رئيستها السيدة  
والمستشارين السيدين  
السيد ي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة  
وبمحضر المدعي العام .

وحرر في تاريخه